

ورقة سياسات

قانون تنظيم التجارة  
رقم (20) لسنة 1970

دراسة أعدها ويقدمها  
تجمع العراق 2020 بالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة



المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المحتويات
	الملخص التنفيذي
	<b>Executive Summery</b>
	المقدمة
	الفصل الأول: لمحة تاريخية
	الفصل الثاني: الوضع الحالي لقانون تنظيم التجارة
	الفصل الثالث: منهجية العمل
	الفصل الرابع: مسودة التعديلات القانونية
	الفصل الخامس: التوصيات النهائية

## الملخص التنفيذي

منذ تشريع قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970، أُجريت عليه أربعة عشر تعديلاً، كان آخرها في السنة 1991. في عام 1993 أعدت مسودة مشروع قانون جديد لتنظيم التجارة ولكنها لم ترَ النور.

منذ عام 2003، شهد العراق العديد من المتغيرات التشريعية والتي تمثلت في إقرار الدستور العراقي لسنة 2005 الذي تبنى استراتيجية "الإصلاح الإقتصادي وفق أسس إقتصادية حديثة"، كما أكد على مبدأ الفصل بين السلطات. في السنة 2010، شرع مجلس النواب العراقي قانون حماية المستهلك وقانون حماية المنتجات العراقية وقانون المنافسة ومنع الإحتكار. وفي السنة 2011، أصدر مجلس النواب العراقي قانون وزارة التجارة والذي أناط مهمة رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية للعراق الى وزارة التجارة.

لقد أدى ذلك الى تعليق العمل بقانون تنظيم التجارة وإفراغه من فحواه وإنعدام الأسباب الموجبة لتشريعه مما إستوجب المراجعة القانونية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ مواده إنتهت بالإتفاق على ضرورة إلغاء القانون.

## **Executive Summary**

Since the legislation of Trade Regulation Law No. (20) in 1970, 14 amendments have been made with the last one was in 1991. In 1993, a new draft of Trade Regulation Law has been prepared but never been enacted.

After 2003, Iraq has witnessed many legal changes. This includes a new constitution in 2005, a set of legislations that include Consumer Protection Law, Protection of Iraqi Products Law and Competition and Anti Monopoly Law in 2010. In 2011, the Iraqi Parliament passed the Ministry of Trade Law which gave the Ministry the mission of developing the internal and external trade policies of the country.

Accordingly, enforcement of the law has been suspended and it has been emptied from its contents. Therefore, it was important to review the Trade Regulation Law by different stakeholders who finally agreed to abolish this law.

## المقدمة

لقد عاش العراق على مدى عقود طويلة من الزمن في ظل نظام حكم شمولي يعاني من المركزية الشديدة في إدارة القطاعات المختلفة. وتبنى نظام إشتراكياً عزز من خلاله سيطرة القطاع العام على الحياة الاقتصادية في البلد وتشريع جملة من القوانين التي ركزت هيمنة الدولة على جميع القطاعات الإنتاجية والإستيرادية والتصديرية.

في عام 2003 شهد العراق منعطفاً تاريخياً على كافة الأصعدة وقرر تبني سياسة إقتصادية جديدة تعتمد على مبادئ إقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص وهو ما أقره الدستور العراقي لسنة 2005 في مادته رقم (25) والتي نصت على أن (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس إقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته)، وإقرار قانون الإستثمار رقم (13) لسنة 2006 وما تبعه من تشكيل للهيئة الوطنية للإستثمار وفروعها في المحافظات المختلفة.

تمثل التشريعات القانونية وتطبيقاتها عصب الحياة الاقتصادية لأي بلد يتطلع الى النهوض بواقعه الاقتصادي ورغم النص الدستوري وإقرار قانون الإستثمار، إلا أن العراق عانى على مدى السنوات القليلة الماضية من تلكؤ عملية المراجعة القانونية لتشريعاته المنظمة للحياة الاقتصادية في البلد وبالتالي عدم قدرة التشريعات النافذة على مواكبة عملية التغيير ومثلت عائقاً حقيقياً أمام القطاع الخاص العراقي والإستثمار الأجنبي وتسبب في ضعف بيئة الأعمال وفقاً لتصنيف البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والذي وضع العراق في التسلسل رقم 164 ضمن 183 دولة حول العالم في السنة 2012، والذي شهد تراجعاً في ستة مؤشرات مقارنة بالسنة 2011.

لقد كان ذلك دافعاً لتجمع العراق 2020 وبالتعاون مع مركز المشروعات الدولية الخاصة بالعمل على مراجعة التشريعات القانونية ذات الصلة ببيئة الأعمال وتطوير القطاع الاقتصادي العراقي ويمثل قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 المعدل واحداً من القوانين الاقتصادية المعطلة لعملية الإنفتاح على إقتصاد السوق الحر مما تطلب إخضاعه لعملية المراجعة القانونية بالشراكة مع جميع أصحاب المصلحة في السلطتين التشريعية والتنفيذية وممثلي القطاع الخاص على إختلافهم.

ستتضمن الورقة بالإضافة الى المقدمة الى خمسة فصول:

1. الفصل الأول يقدم لمحة تاريخية لقانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 بتعديلاته.
2. الفصل الثاني يناقش الوضع الحالي للقانون إقتصادياً وتنفيذياً.
3. الفصل الثالث يشرح منهجية العمل والخطوات التي تم إتخاذها لمناقشة مواد القانون وتعديلاته.
4. الفصل الرابع يتضمن كافة الرؤى القانونية لمواد القانون المختلفة وفقاً لتوصيات المشاركين في مجموعة العمل.
5. الفصل الخامس يقدم التوصيات النهائية بناء على مناقشات المشاركين وما إتفقوا عليه في ورشة العمل.

## الفصل الأول

### لمحة تاريخية

## لقانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970



لقد مر قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 في العراق بمراحل متعددة من التعديلات التي طرأت عليه نتيجة الظروف الاقتصادية التي مر بها العراق منذ تشريع القانون ولغاية مطلع التسعينات من القرن الماضي. وقد إرتكزت هذه التعديلات في اغلبها على تشديد العقوبات والغرامات حيث شدد المشرع العقوبة من الحبس كأقصى عقوبة، في بداية تشريعه، والتي لا تتجاوز الخمس سنوات في ضوء احكام قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، الى عقوبة الاعدام، بموجب التعديل الثاني للقانون في عام 1974.

لقد بلغت التعديلات على قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970، أربعة عشر تعديلا، وفيما يلي نقدم لمحة تاريخية عن القانون منذ تشريعه والى يومنا هذا والتعديلات التي أجريت عليه مع الاسباب الموجبة لكل تعديل في القانون:

1. بموجب قرار مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) رقم (149) في 1970/2/9 فقد صدر القانون رقم (20) لسنة 1970 – قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية والذي بموجبه الغى قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم (41) لسنة 1943 وتعديلاته وابقى جميع الانظمة والبيانات والتعليمات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى

- حين استبدالها الا ما يتعارض منها واحكام القانون الجديد وعد هذا القانون نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 1970/2/23.
2. اجري على هذا القانون (14) اربعة عشر تعديلا بالاضافة الى اصدار العديد من قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) المتعلقة بهذا القانون والتي سنتطرق اليها مع بيان الاسباب الموجبة للتعديل على مراحل متعددة وفي ضوء الظروف الاقتصادية التي مر بها العراق على مدى اكثر من (30) ثلاثين عاما.
3. التعديل الأول تم بموجب القانون رقم (159) لسنة 1971 (في نفس عام صدور القانون!)، والذي عدل بموجبه اسم القانون من قانون تنظيم التجارة الداخلية والخارجية الى قانون تنظيم التجارة وتعديل هذه العبارة اينما وردت في القانون.
4. التعديل الثاني تم بموجب القانون رقم (118) لسنة 1974 وقد شمل هذا التعديل (13) مادة من مواد قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 حيث تضمن هذا التعديل توسيع مجلس تنظيم التجارة الذي يتراسه رئيس الجمهورية اضافة الى الوزراء المنصوص عليهم في القانون المذكور ومحافظ البنك المركزي ومنح الرئيس صلاحية اضافة عضو أو اكثر الى المجلس، كما شمل هذا التعديل تشديد العقوبات الى السجن والاعدام بالاضافة الى زيادة مبالغ الغرامات

واحالة الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة فتكون من إختصاص محكمة الثورة، حيث جاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل، أنه لما كانت العقوبات الواردة في قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 قاصرة عن ردع مخالفتي أحكامه، مما سهل عمليات الغش والتلاعب بالأسعار وخزن السلع وحجبها بقصد إستغلال المواطنين، ولغرض زيادة العقوبات المفروضة كوسيلة لحماية الفرد وردع المخالفين، ولكون بعض الجرائم قد خرجت على إختصاص المحكمة الخاصة بتنظيم التجارة ، مما يستوجب تشكيل أو تعيين محاكم خاصة للنظر فيها، فقد شرع هذا القانون.

5. التعديل الثالث تم بموجب القانون رقم (4) لسنة 1975 والذي ألغى المادتين (الرابعة عشرة) والمادة (الخامسة عشرة) من قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970، حيث جاء في الأسباب الموجبة لحذف هاتين المادتين، أنه نظرا لتضمين نص المادة (الحادية عشرة) لنصوص هاتين المادتين بموجب التعديل الثاني بموجب القانون رقم (118) لسنة 1974 ولغرض تحقيق الإنسجام بين النصوص وتوحيد الاحكام، فقد شرع هذا القانون .

6. التعديل الرابع تم بموجب القانون رقم (98) لسنة 1975 حيث جعل للمجلس (مجلس تنظيم التجارة) شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي. كما نص التعديل على تطبيق قواعد الخدمة المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة رقم (166) لسنة 1965 على منتسبي السكرتارية العامة بالإضافة الى شمولهم بمخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (93) لسنة 1967 على أن تتولى وزارة المالية تغطية النفقات المالية والإدارية لمكتب السكرتارية من الميزانية العامة.

7. التعديل الخامس تم بموجب القانون رقم (149) لسنة 1975 والذي تضمن حذف الفقرة (11) من المادة (الثالثة) المعدلة من قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 والتي نصت على (استدعاء العمال عند الضرورة وبموافقة رئيس الجمهورية بقصد تشغيلهم في الخدمات العامة أو في إنتاج وتهيئة السلع المصنوعة ونصف المصنوعة لقاء أجر عادل)، وكذلك حذف الفقرة (11) من المادة (العاشرة) من القانون المذكور والتي نصت على الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من إمتنع عمداً أو حرض غيره على الإمتناع عن العمل

في معمل أو مصنع أو متجر تقرر وضع اليد عليه بمقتضى الفقرة (14-ج) من المادة الثالثة من القانون. وهذه الفقرة تتعلق بالمعامل والمصانع والمتاجر التي تشغل من قبل الحكومة مباشرة أو من قبل جهة تعينها لهذا الغرض. حيث جاء هذا التعديل لرفع التناقض بين احكام هاتين الفقرتين وبين احكام إتفاقية العمل الدولية رقم (29) لسنة 1930 المصادق عليها من قبل جمهورية العراق بالقانون رقم (60) لسنة 1962.

8. التعديل السادس لقانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 تم بموجب القانون رقم (166) لسنة 1975، متضمنا جواز تخويل أي موظف من وزارة التجارة أو مؤسساتها أو المنشآت التابعة لها ممن لا تقل درجته عن مدير والمحافظين والقائمقامين سلطة جزائية وفق القانون وبقرار من وزير العدل، وبناء على إقتراح من وزير التجارة للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثامنة والتاسعة والسادسة عشرة) من القانون المذكور. ومن الواضح أن هذا النص لا يمكن تفعيله في ضوء أحكام الدستور لسنة 2005 نظراً لإستقلال السلطة القضائية وأن وزير العدل حالياً وبموجب أحكام الدستور، لايملك منح المنصوص عليهم في هذه المادة أي سلطة جزائية، وبالتالي يعد هذا النص معطلاً.

9. التعديل السابع تم بموجب القانون رقم (45) لسنة 1976، متضمناً توسيع أعضاء مجلس تنظيم التجارة بإضافة عدد من الوزراء، بعد إلغاء وزارة الإقتصاد وإحلال وزارتي التجارة الداخلية والتجارة الخارجية بدلا عنها.
10. التعديل الثامن تم بموجب القانون رقم (87) لسنة 1976، حيث عدلت بموجبه الفقرتين ( 1 و 2 ) من المادة (السادسة) من القانون بخصوص سكرتارية المجلس ليرأسها موظف بدرجة سكرتير عام. كما نص على تحديد نظام لتشكيلات السكرتارية تحدد بموجبه تشكيلاتها الإدارية وواجبات وإختصاصات كل منها وعلاقتها مع بعضها ومع أجهزة الوزارات الأخرى.
11. التعديل التاسع تم بموجب القانون رقم (63) لسنة 1978 متضمناً تشديد العقوبات وزيادة الغرامات لأغلب النصوص العقابية الواردة في القانون، كما جاء بمبدأ جديد وهو مصادرة الأموال والأشياء المضبوطة التي تحصلت من "الجريمة"، أو التي أستعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة لإستعمالها، أو التي جعلت أجراً لإرتكابها. وقد جاء في الأسباب الموجبة للتعديل أنه نظراً لخطورة الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة رقم (20) لسنة 1970،

- وما ينجم عنها من أضرار تسيء للإقتصاد القومي، فقد إقتضى تشديد العقوبات المقررة لهذه الجرائم لذلك، شرع هذا القانون.
12. التعديل العاشر تم بموجب القانون رقم (192) لسنة 1978 والذي عمل بموجبه على زيادة أعضاء مجلس تنظيم التجارة حيث أضاف إليه وكيل وزارة النفط وعضو مكتب الشؤون الإقتصادية في مجلس قيادة الثورة (المنحل) وكذلك مدير عام الدائرة الإقتصادية في وزارة التخطيط وغيرهم. حيث جاء في الأسباب الموجبة لهذا التعديل أنه نظراً لأهمية المسؤوليات المناطة بمجلس تنظيم التجارة وتعددتها، فقد أعيد تأليف المجلس لتحقيق الأهداف المبتغاة من تأسيسه ولتسهيل إنجازه لمهامه لذلك، فقد شرع هذا القانون.
13. التعديل الحادي عشر تم بموجب القانون رقم (102) لسنة 1979 متضمناً تعديل الفصلين (الأول والثاني) من القانون حيث شمل الفصل الأول التعاريف، أما الفصل الثاني فقد شمل لجنة تنظيم التجارة وإختصاصاتها، حيث جاء في الأسباب الموجبة للتعديل أنه تطبيقاً لمبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ وفي ضوء الدروس المستفادة من سير العمل في مجلس تنظيم التجارة والوزارات العاملة في القطاعات الاقتصادية، فقد شرع هذا القانون.

14. التعديل الثاني عشر فقد تم بموجب القانون رقم (47) لسنة 1983 حيث عدلت النصوص العقابية بما يمكن المحكمة من فرض عقوبة الغرامة فقط. إلا أن المشرع قد نص في ذات القانون على أنه من حكم عليه بالغرامة، ثم عاد وأرتكب ذات الفعل فتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس والغرامة في آن واحد في ضوء النصوص الواردة في هذا التعديل، كما حدد المشرع الأحكام الصادرة بفرض الغرامة بموجب أحكام هذا القانون، بما لا يزيد على خمسمائة دينار بآتة. وقد جاء في الأسباب الموجبة للتعديل بأن الجرائم الإقتصادية لا تمنح المحكمة سلطة تقديرية بفرض عقوبة الغرامة فقط عندما ترتكب جرائم تقتضي ظروفها وظروف مرتكبها تخفيف العقوبة، فقد ارتوي فسح المجال أمام المحكمة لفرض عقوبة الغرامة فقط كلما اقتضى ذلك، وحيث أن من الضروري أن تكون الاحكام الصادرة بفرض الغرامة فقط رادعة وذات تأثير مباشر وسريع لمنع عمليات التلاعب بالأسعار وإستغلال المواطنين ، فقد جعل الحكم بها بما لا يزيد على خمسمائة دينار بآتة، لذا فقد شرع هذا القانون.

15. التعديل الثالث عشر تم بموجب القانون رقم (62) لسنة 1986، حيث تضمن هذا التعديل خضوع القرارات والاحكام الصادرة بموجبه للطعن أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ



صدورها، وفي حالة عدم التصديق على قراري الإدانة والحكم فتعاد الغرامة المفروضة أو المواد المصادرة إن وجدت وبعبكسه يعوض صاحبها بما يساوي ثمنها. حيث جاء بالأسباب الموجبة أن تكون محكمة التمييز هي الجهة المختصة التي تتولى النظر في الطعون بالنسبة لقرارات المحاكم كافة، لذا شرع هذا القانون.

16. التعديل الرابع عشر تم بموجب القانون رقم (7) لسنة 1991 بإضافة الفقرة (هـ) الى المادة الحادية عشر، وتضمنت معاقبة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متعهد لمحطة وقود إستغل وظيفته أو سلطته أو الواجب المكلف به للحصول أو الإستيلاء على كميات من الوقود لتحقيق منفعة شخصية أو للمتاجرة بها خلافاً للتعليمات النافذة أو تجاوز على خزين الدولة من الوقود. بالإضافة الى تغريمه قيمة الوقود مضروباً في 20.

17. في عام 1992، تمت مفاتحة مجلس شورى الدولة من قبل ديوان الرئاسة في شأن إعداد مشروع قانون جديد لتنظيم التجارة يناسب الظروف الاقتصادية الجديدة التي يمر بها العراق بالتنسيق مع وزارتي التجارة والداخلية ويضم ما يمكن من الأحكام التي تضمنتها القرارات الصادرة عن مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) بهذا الصدد.

درس هذا المشروع وأعدت في عام 1993 مسودة مشروع قانون تنظيم التجارة ولكن لم يتم إقراره في حينه.

**الفصل الثاني**  
**الوضع الحالي لقانون تنظيم التجارة**  
**رقم 20 لسنة 1970 المعدل**

**الخلفية الاقتصادية للعراق ما قبل 2003:**

تختلف السمات الاقتصادية للعراق الآن عن تلك السائدة في سبعينيات القرن الماضي، والأهم من ذلك شكل النظام السياسي. ففي السابق، كانت الحكومة تتمادى في فرض مركزيتها وبسط هيمنتها على مفاصل الإقتصاد مقابل تراجع كبير لدور القطاع الخاص. إضافة الى ملامح التحول التام الى شكل الدولة الريعية التي تسخر النفط، والذي يوفر تقليديا حوالي 95% من عائدات النقد الأجنبي، لأجل تمويل إحتياجاتها المتعددة والمتزايدة مما أدى الى زيادة الإعتدال على قطاع التجارة والقطاعات الخدمية المتعلقة به مقابل تراجع القطاعات الإنتاجية.

إن مبررات تشريع قانون تنظيم التجارة رقم 20 لسنة 1970 والتعديلات التي طرأت عليه تركز على مبدأ إحتكار الدولة للنشاط التجاري وسيطرتها على السوق ومن ثم فرض ضوابط أسعار وفق متطلبات الرؤية الأيديولوجية وليس ضوابط إقتصاديات السوق وبالتالي تزايد هيمنة الإقتصاد المركزي مقابل تراجع القطاع الخاص في ظل الضوابط والتعليمات التي قضت على المنافسة وحرية السوق.

خلال ثمانينات القرن الماضي شكلت السياسات التجارية الخاطئة، والأعباء المالية الهائلة المترتبة على نفقات حرب الثماني سنوات مع إيران، والأضرار التي لحقت بمرافق تصدير النفط، وبالتالي تراجع العائدات، الى الإقتراض بشكل كبير. وبعد إنتهاء الأعمال الحربية في عام 1988، أدى مزيج من انخفاض أسعار النفط، وسداد ديون الحرب وإرتفاع تكاليف اعادة الاعمار الى أزمة مالية خطيرة، وما لحقه من إحتلال للكويت وما ترتب عليها من قرارات أممية تلزم العراق بدفع ضريبة الغزو ليبلغ إجمالي ديون العراق أكثر من مائة وعشرين مليار دولار.

### المعطيات الإقتصادية لعراق ما بعد 2003:

لقد شهد العراق بعد عام 2003 عددا من المتغيرات السياسية والإقتصادية التي فرضت على أصحاب المصلحة في السلطتين التنفيذية والتشريعية القيام بمراجعة تفصيلية ودقيقة للرؤية الإقتصادية والإستراتيجية المتبعة والمنظومة القانونية التي تتحكم بسير العملية والضوابط المحددة لها. ولعل أهم هذه المعطيات التالي:

- أقر الدستور العراقي استراتيجية الانتقال الى نموذج اقتصاد السوق في مادته الخامسة والعشرين والتي نصت أن " تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصاديةٍ حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده، وتنويع مصادره، وتشجيع القطاع الخاص وتنميته"
- إن تسوية ديون العراق عبر نادي باريس للدول الدائنة والإتفاقات الثنائية مع المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تشترط إجراء مجموعة من الإصلاحات الإقتصادية بما في ذلك رفع الدعم عن السلع وتحرير التجارة والإفتاح على إقتصاد السوق.
- عقد العراق جولة مباحثات مطولة وقطع أشواطاً في التفاوض حول الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية، وهذا الامر يجعل العراق ملزماً بسلسلة إجراءات تتعلق بجوهر السياسة التجارية بما يتعارض ونصوص قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته.
- تشكيل اللجنة الإقتصادية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء والتي أخذت على عاتقها رسم السياسات الإقتصادية للبلد وإتخاذ القرارات اللازمة بشأنها وبالتالي أخذت جزء كبير من دور لجنة تنظيم التجارة وفقاً لقانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته.
- لقد أقرت الحكومة العراقية خططها الخمسية الأولى بعد عام 2003 وكانت للأعوام من 2010 - 2014 والتي وضعت مجموعة من

الأهداف الإقتصادية ليس أقلها زيادة الناتج المحلي الإجمالي بنسبة 9,38% كمعدل نمو سنوي والعمل على تنويع الإقتصاد الذي يعتمد حالياً بشكل كبير على إيرادات النفط، كما حددت نسبة مساهمة القطاع الخاص فيها بنحو 46%، وتعزيز الإدارة اللامركزية.

### المعطيات القانونية لعراق ما بعد 2003:

هناك الكثير من المعطيات القانونية التي تتطلب إعادة النظر في قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 لعل أهمهما، وبحسب التسلسل التاريخي ما يلي:

1. لقد أقر الدستور العراقي الجديد عام 2005 عملية الفصل بين السلطات وبالتالي سحب جزء كبير من الصلاحيات الجزائية الممنوحة للسلطة التنفيذية في قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته.
2. أصدر مجلس النواب العراقي، في ختام دورته السابقة، مطلع عام 2010، عددا من القوانين الإقتصادية المهمة والتي حلت بدلا عن مجموعة أخرى من مواد قانون تنظيم التجارة النافذ وكما يلي:  
أ- قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010

- ب- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (11) لسنة 2010
- ت- قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (14) لسنة 2010
3. صدور قانون وزارة التجارة رقم (37) لسنة 2011 والذي أناط مهمة "رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الإقتصادية العامة للدولة" الى وزارة التجارة.
4. إضافة الى قوانين أخرى كقانون الإستثمار رقم (13) لسنة 2006 المعدل.

#### مضامين ونتائج:

لقد أدت العوامل المشار اليها أعلاه، الإقتصادية منها والقانونية، مجتمعة، الى تعليق العمل بقانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته وإفراغه من فحواه وإنعدام الأسباب الموجبة لتشريعه مما إستوجب المراجعة القانونية من قبل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذ مواده.



## الفصل الثالث منهجية العمل

تتألف منهجية العمل من ثلاثة مراحل:

#### أولاً: إختيار فريق العمل

والذي يتألف من المستشار القانوني وهو المستشار المساعد في مجلس شورى الدولة الأستاذ أحمد المعيني والخبير الإقتصادي الدكتورة سلام سميسم ومنسق الفريق الأستاذ المهندس بيرق الصفار.

#### ثانياً: إجتماع مجموعة العمل

قام المستشار القانوني والخبير الإقتصادي بإعداد أوراق عمل عرضت على المشاركين في مجموعة العمل من ممثلي السلطين التشريعية والتنفيذية وممثلي القطاع الخاص والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالشأن الإقتصادي وخبراء قانونيين وإقتصاديين. يتم بعدها إجراء مناقشات عامة حول القانون وتفصيلية بخصوص موادته المختلفة.

ثالثا: المسودة الأولى

أعد المستشار القانوني وبالتعاون مع أعضاء فريق العمل وبإشراف مدير المشروع، مسودة أولية للتعديلات القانونية المقترحة خلال لقاء مجموعة العمل على شكل الجدول التالي:

رقم المادة	نص المادة	النص المقترح	الملاحظات
------------	-----------	--------------	-----------

رابعا: ورشة العمل:

تم عقد ورشة عمل موسعة بمشاركة ممثلين عن جميع أصحاب المصلحة أفرادا ومؤسسات، حكومية وغير حكومية، محلية ودولية، حيث عرضت المسودة الأولى ومن ثم الوصول الى أقصى توافق ممكن على التعديلات المقترحة آخذين بنظر الإعتبار القاعدة التشريعية والتي تنص على إمكانية التعديل في حال عدم تجاوز التعديلات لنصف المواد المدرجة في القانون وبعبكسه يتم إلغاء القانون بأكمله والعمل على إعداد مسودة قانون جديد إن وجدت الحاجة لذلك.

#### خامساً: ورقة السياسات

تولى فريق العمل وتحت إشراف مدير المشروع إعداد ورقة السياسات والتي تضمنت التوصيات النهائية للمشاركين في مجموعة العمل وورشة العمل.

#### سادساً: المؤتمر العام:

عقد مؤتمر عام لإطلاق ورقة السياسات وتسليمها الى جميع أصحاب المصلحة في السلطتين التشريعية والتنفيذية والقطاع الخاص والمنظمات المحلية والدولية المعنية بالشأن الإقتصادي.

## الفصل الرابع مسودة التعديلات القانونية

سيتم في هذا الفصل إستعراض مواد قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته بشكله الأساسي والنهائي بناء على المناقشات التي جرت من قبل المشاركين في مجموعة العمل وورشة العمل وفقا للجدول المذكور في الفصل الثالث (منهجية العمل) وكما يلي:

### الفصل الأول

#### التعاريف

#### المادة الأولى

<p>يقصد بالتعابير الآتية، أينما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاءها، إلا إذا نص على خلاف ذلك :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. القانون – قانون تنظيم التجارة .</li> <li>2. اللجنة – لجنة تنظيم التجارة .</li> <li>3. الرئيس – نائب رئيس الوزراء المنتدب لرئاسة اللجنة أو من ينتدبه رئيس الوزراء .</li> <li>4. الوزير المختص – الوزير المخول من اللجنة .</li> <li>5. السلطة – الوزير المختص أو أي جهة أو موظف ينيط به أو بها الوزير المهام لتحقيق أغراض هذا القانون .</li> <li>6. الهيئة – الهيئة التي يقرر الوزير المختص تشكيلها للتحقيق في أو للإشراف على أي من الأمور المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .</li> <li>7. السلع – كل شيء مادي داخل في التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، كالبيضائع والمواد الخام والمنتجات الصناعية</li> </ol>	نص المادة
--	-----------

<p>والزراعية والطبيعية والحيوانية والغذائية وسائر السلع والمنتجات الأخرى، سواء كانت محلية أو مستوردة إستيراداً دائماً أو مؤقتاً أو عن طريق المرور عبر العراق (الترانسيت).</p> <p>8. الخدمات - كل شيء غير مادي ذي منافع إقتصادية لسد حاجات الجمهور أو دعم الإقتصاد القومي، كالنقل والمواصلات والتخزين أو ما يقدم للأفراد بمقابل أو بدونه، كالخدمات التعليمية والصحية .</p> <p>9. المال - الأموال العامة والخاصة والمختلطة مادية كانت أم معنوية وسائر الحقوق المترتبة لها أو عليها.</p>	
<p>إن أريد لهذا القانون أن يستمر، أو يعدل،</p> <p>1. يجب إعادة النظر في الكثير من التعاريف المتعلقة بهيكله اللجنة" وتشكيل "الهيئة" وتعريف السلع والخدمات والذي يختلف عنه في قانون حماية المستهلك بما يتطلب توحيد التعاريف في القوانين العراقية إضافة الى حذف لفظة "القومي" من الفقرة الثامنة والإستعاضة عنها بالوطني.</p> <p>2. نظراً لتغيير أعضاء اللجنة بمدراء عامين من الوزارات المشار إليها في اللجنة وأصبحت التوصيات تصدر عن اللجنة ذاتها وبالتالي فلا حاجة لوجود الهيئة لأن أغلب الأعمال ستتناط باللجنة.</p>	الملاحظات
<p>يمكن، على الأقل، تغيير نصوص الفقرات التالية وكما يلي: يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة إزائها:</p> <p>1. القانون - قانون تنظيم التجارة .</p> <p>2. اللجنة- لجنة تنظيم التجارة .</p> <p>3. الرئيس - نائب رئيس الوزراء المكلف برئاسة اللجنة من رئيس الوزراء.</p> <p>4. الوزير- وزير التجارة.</p>	النص المقترح

8. الخدمات – كل شيء غير مادي ذو منافع اقتصادية لسد حاجات الجمهور أو دعم الاقتصاد الوطني.
--

## الفصل الثاني

### المادة الثانية

<p>(1) لجنة تنظيم التجارة واختصاصاتها:</p> <p>أ- تؤلف لجنة تنظيم التجارة من الرئيس ووزير التجارة نائبا للرئيس، وعضوية كل من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي العراقي ووكلاء وزارات الصناعة والمعادن والزراعة والإصلاح الزراعي والنقل والمواصلات ومسؤول المكتب الإقتصادي في المكتب المهني المركزي لحزب البعث العربي الاشتراكي ومسؤول الدائرة المختصة في وزارة التخطيط.</p> <p>ب- لرئيس اللجنة إضافة عضو أو أكثر من ذوي الخبرة، الى اللجنة.</p> <p>(2) للجنة دعوة أي وزير أو خبير أو أي شخص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.</p> <p>(3) للجنة شخصية معنوية تتمتع بالإستقلال الإداري والمالي.</p>	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>● اللجنة معطلة ولم تجتمع منذ سنوات</li> <li>● التشكيلة الوزارية العراقية اختلفت من حيث التسميات والمهام</li> <li>● تم حل حزب البعث العربي الاشتراكي بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (1) لسنة 2003 وبالتالي لا وجود لما سمي</li> </ul>	الملاحظات



<p>ومسؤول المكتب الإقتصادي في المكتب المهني المركزي لحزب البعث العربي الاشتراكي. ● إلغاء مبدأ الإستقلال المالي والإداري</p>	
<p>يمكن، على الأقل، تغيير نصوص الفقرات التالية وكما يلي: (1) لجنة تنظيم التجارة واختصاصاتها : أ- تؤلف لجنة تنظيم التجارة من الرئيس ووزير التجارة نائبا للرئيس وعضوية ممثلين عن وزارات المالية والتخطيط والصناعة والزراعة والبنك المركزي ... (أخرى) على أن لا تقل درجة أي منهم عن مدير عام. ب- ذات النص (2) لرئيس اللجنة دعوة أي ممثل عن أي وزارة أو خبير أو أي شخص لحضور إجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت. (3) تلغى ويستعاض عنها بما يلي: للجنة مقرر يقوم بتدوين محاضر الجلسات ومتابعة مواعيد إنعقاد جلسات اللجنة.</p>	<p>النص المقترح</p>

### المادة الثالثة

<p>تختص اللجنة، بما يلي: 1. إقتراح السياسة التجارية للجمهورية العراقية، ورفعها الى مجلس الوزراء لإقرارها ضمن إطار خطة التنمية القومية، بما يكفل تطوير وحماية الإقتصاد القومي ومنع الإحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات. 2. المتابعة والإشراف على تنفيذ السياسة التجارية والخطط المنبثقة عنها، وإصدار القرارات الكفيلة بسلامة تنفيذها.</p>	<p>نص المادة</p>
--	------------------

<p>3. أ. إقتراح قائمة السلع والخدمات الأساسية التي تحظى بالدعم (التي يقتضي دعمها) وأسعارها وتحديد مقدار وأنواع الدعم المقترح لها، ورفعها الى مجلس الوزراء لتقرير ما يراه مناسباً بشأنها.</p> <p>ب. رسم سياسات التسعير الخاصة بالسلع والخدمات غير المشار إليها في البند (أ) أعلاه من هذه الفقرة وتحديد أسعار بعض هذه السلع والخدمات عند الإقتضاء.</p> <p>4. إتخاذ التدابير والإجراءات لمعالجة القضايا المتعلقة بتنظيم الأمور التجارية والتنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بها عند الضرورة.</p> <p>5. تخويل الرئيس أو نائبه أو الوزير المختص، بعض صلاحياتها التي تراها ضرورية لتسهيل تنفيذ هذا القانون.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● عبارة القومية والقومي لم تعد مستخدمة</li> <li>● بإستثناءات محدودة، كأسعار مواد البطاقة التموينية والمنتجات النفطية، فإن الحكومة لم تعد معنية، ولا ضمن توجهاتها، التدخل في موضوع تسعير السلع والخدمات كما أن ذلك يتقاطع مع الإتفاقات الدولية للعراق مع المؤسسات المالية الدولية كمتطلبات الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية.</li> <li>● صدور قانون المنافسة ومنع الإحتكار رقم (14) لسنة 2010 وبالتالي إنتفت الحاجة للإشارة إلى ذلك.</li> <li>● صدور قانون وزارة التجارة رقم (37) لسنة 2011 والذي أناط مهمة "رسم السياسة التجارية الداخلية والخارجية بما ينسجم مع السياسات الإقتصادية العامة للدولة" وفقاً للفقرة أولاً من المادة الثانية من القانون</li> </ul>	<p>الملاحظات</p>
<p>إلغاء المادة</p>	<p>النص المقترح</p>

## المادة الرابعة

<p>(1) تجتمع اللجنة مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويتم نصاب الإجتماع بحضور ثلثي الأعضاء وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين، وعند التساوي، يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس، في حالة غيابه لإدارة إجتماعات اللجنة.</p> <p>(2) تضع اللجنة تعليمات تعين فيها كيفية توجيه الدعوة وإنعقاد الجلسات وتدوين المحاضر وغير ذلك من الأمور التي تخص تنظيم أعمالها.</p> <p>(3) أ. يرتبط الجهاز المركزي للأسعار المشكل، بموجب قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم 50 لسنة 1974 المعدل باللجنة، ويكون وزير التجارة رئيساً للهيئة العليا للأسعار.</p> <p>ب. مع مراعاة أحكام هذا القانون، يكون الجهاز المركزي للأسعار الجهة المركزية لتحديد الأسعار، وفقاً للضوابط والتوجيهات التي يضعها مجلس الوزراء أو اللجنة، وتلتزم أجهزة التسعير في مختلف الوزارات، بالأسس والضوابط التي يقرها الجهاز المركزي للأسعار الذي له أن يخول بعض صلاحياته، إلى أجهزة التسعير في الوزارات.</p>	نص المادة
<p>كما أسلفنا سابقاً، فإن الحكومة لم تعد معنية، ولا ضمن توجهاتها، التدخل في موضوع تسعير السلع والخدمات. كما أن الجهاز المركزي للأسعار معطل.</p>	الملاحظات
<p>يمكن، على الأقل، تغيير نصوص الفقرات التالية وكما يلي: (1) ذات النص (2) ذات النص</p>	النص المقترح

(3) تلغى مع ضرورة العمل على إلغاء قانون الجهاز المركزي للأسعار رقم 50 لسنة 1974 المعدل	
--	--

### المادة الخامسة

<p>(1) للجنة السكرتارية عامة، يرأسها موظف بدرجة سكرتير عام.</p> <p>(2) تحدد بنظام تشكيلات السكرتارية العامة للجنة وواجبات كل منها وعلاقتها مع بعضها، ومع أجهزة وزارة التجارة والوزارات الأخرى، وكذلك إختصاصات وصلاحيات وواجبات السكرتير العام للجنة، وللجنة إصدار التعليمات لتنظيم الشؤون المالية والحسابية الخاصة للسكرتارية العامة.</p> <p>(3) تطبق قواعد الخدمة المنصوص عليها في قانون المؤسسات العامة رقم 166 لسنة 1965 المعدل، على منتسبي السكرتارية العامة بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.</p> <p>(4) لرئيس اللجنة أو من يخوله منح منتسبي السكرتارية العامة، المخصصات التي يراها مع مراعاة أحكام قانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم 93 لسنة 1967 المعدل.</p> <p>(5) تتولى وزارة المالية تغطية النفقات المالية والإدارية لمكتب السكرتارية العامة، من الميزانية العامة.</p>	نص المادة
وفقا للمبدأ المشار إليه في ملاحظات المادة الثانية في إلغاء	الملاحظات

الإستقلال المالي والإداري للجنة وتحديد مقرر للجنة للتوثيق والمتابعة فإن وجود سكرتارية عامة إئتمال للوظيفة العمومية	
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة السادسة

لتسهيل تحقيق أهداف وأغراض هذا القانون، للوزير المختص: (1) تأليف هيئات بقدر ما تستدعي الحاجة للقيام بالمهام والواجبات التي توكل إليها. (2) الإستعانة بخبرة أي موظف من أية دائرة، ويكون الوزير المختص بمثابة الرئيس الاعلى لذلك الموظف لأغراض الإستعانة. (3) صرف الإكراميات والمكافآت لمن ساعد في إكتشاف الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون، بالنسب والمقادير التي تقررها اللجنة.	نص المادة
لا حاجة للهيئات والإستعانة ممكنة ومشار إليها في الفقرة (2) من المادة الثالثة.	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة السابعة

(ملغاة)

الفصل الثالثالجرائم والعقوباتالمادة الثامنة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من طلب منه الحضور أمام السلطة أو أمام هيئة مؤلفة بموجب أحكام هذا القانون فامتنع عمدا عن الحضور في الزمان والمكان المعينين أو ترك المكان المعين قبل الوقت الجائز فيه تركه.	نص المادة
تم إلغاء الهيئة وفقا للتعديل المقترح في المادة (6)	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة التاسعة

أولا - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على الفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين - الحبس أو الغرامة - كل من امتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط أو أية جهة مخولة صلاحية التسعير . ثانيا - إذا حكمت المحكمة بالغرامة فقط فتكون العقوبة في	نص المادة
---	-----------

حالة العود بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار .	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● يلاحظ شدة العقوبات التي قد تصل الى سبع سنوات سجن لمخالفة التسعيرة.</li> <li>● تم إلغاء مبدأ التسعير</li> <li>● لا يوجد مسمى القطاع الإشتراكي</li> <li>● في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء النص	النص المقترح

### المادة العاشرة

<p>أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين، وذلك في إحدى الحالات الآتية:</p> <p>(1) من صدر أو إستورد بقصد المتاجرة سلعة خلافا لشروط التصدير أو الإستيراد التي قررتها وأعلنتها جهة مختصة.</p> <p>(2) من خالف عمدا شروط حماية الإنتاج الحيواني أو الصناعي أو الحيواني أو الطبيعي.</p> <p>(3) من إمتنع عمدا عن تقديم سجلات أو وثائق أو مستندات تنفيذاً لقرار أو بيان أو أمر صادر بمقتضى القانون.</p>	نص المادة
---	-----------

- (4) من أدلى عمدا بمعلومات غير صحيحة أو قدم سجلات أو وثائق أو مستندات مزورة أو غير حقيقية مع علمه بذلك.
- (5) من منع عمدا موظفا أو مكلفا بخدمة عامة من القيام بواجباته.
- (6) من قام بصنع مادة منع صنعها أو غير شكل مادة بقصد التهرب من القيود المفروضة على إستعمالها أو إستعمالها خلافا لأي بيان أو أمر صادر بشأن طريقة إستعمالها.
- (7) من تعاطى البيع أو الشراء أو توسط بأي صفة كانت بين البائع والمشتري خلافا لأحكام هذا القانون أو البيانات الصادرة بموجبه أو تعاطى البيع أو الشراء بالمواد المحظور التعامل بها بالقطاع الإشتراكي أو الممنوع المتاجرة بها لغير المجازين المسجلين.
- (8) من تصرف بمادة أولية مستوردة أو منتجة محليا خلافا للغرض الذي أستوردت أو انتجت أو جهزت من أجله.
- (9) من أنتج أو صنع سلعة متمتعة بالحماية خلافا للشروط والمواصفات التي منحت الحماية من أجلها.
- (10) من خزن أو وزع أية سلعة من السلع المشمولة بهذا القانون أو وجدت بحيازته مواد مخزونة، كل ذلك خلافا لأحكام القانون أو أي بيان صدر بمقتضاه.
- (11) من قام بفعل يؤثر على السلع أو الخدمات أو الأموال فيزيد من أسعارها أو ينقص من عرضها أو يؤدي الى تجميعها أو حجبها عن الجمهور على وجه يتعارض وسياسة الدولة الإقتصادية.
- ثانيا: إذا حكمت المحكمة بالغرامة فقط فتكون العقوبة في حالة العود بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار.



<ul style="list-style-type: none"> <li>• مرة أخرى: يلاحظ شدة العقوبات التي قد تصل الى عشر سنوات سجن لمخالفة التسعيرة.</li> <li>• لقد عالجت قوانين حماية المستهلك وحماية المنتج وقانون المنافسة ومنع الإحتكار معظم الفقرات الواردة في هذه المادة.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	<p>الملاحظات</p>
<p>إلغاء المادة</p>	<p>النص المقترح</p>

المادة الحادية عشرة

<p>أ. يعاقب بالسجن المؤبد، أو المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة الاف دينار، ولا تقل عن الف دينار:</p> <p>1. من زور أو حرف أية وثيقة أو شهادة أو إجازة صدرت بموجب هذا القانون أو الانظمة أو البيانات الصادرة وفقا لأحكامه أو إستعملها مع علمه بتزويرها أو إستعمل وثيقة أو شهادة أو إجازة لغير الغرض الذي نظمت من أجله خلافا للأوامر والبيانات الصادرة بشأن استعمالها.</p> <p>2. كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إتخذ قرارا أدى الى الإضرار بالاقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك أو بقصد تحقيق مصلحة شخصية ويعتبر شريكا كل من إنتفع فعلا من ذلك القرار مع علمه بأنه قد صدر خلافا للقانون.</p>	<p>نص المادة</p>
--	------------------

3. من قدم معلومات مضللة مع علمه بذلك ترتب عليها إتخاذ قرارات في شأن من شؤون هذا القانون مضرة بالإقتصاد القومي.
4. من أخفى أو أتلف أو خرب أو عطل أو أضر بليغا عمدا بوسائل الإنتاج أو السلع أو الخدمات المقرر وضع اليد عليها أو جعلها غير صالحة للإستعمال.
- ب. يعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد، أو المؤقت لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، ولا تقل عن ألفي دينار من إرتكب عمدا أحد الجرائم المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ونتج عن ذلك تخريب في الإقتصاد القومي وضرر بالغ بالمصلحة العامة.
- ج. لأغراض الفقرة (ب) أعلاه تلزم محكمة الثورة هي المحكمة المختصة للنظر في الجرائم المنصوص عليها فيها.
- د. على المحكمة المختصة بموجب هذا القانون أن تحيل الجرائم التي تخرج عن نطاق إختصاصها الى المحكمة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة إستثناء من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- هـ. 1) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على 3000 ثلاثة الاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أو متعهد لمحطة وقود إستغل وظيفته أو سلطته أو الواجب المكلف به للحصول أو الإستيلاء على كميات من الوقود لتحقيق منفعة شخصية أو للمتاجرة بها خلافا للتعليمات النافذة أو تجاوز على خزيرن الدولة من الوقود.
- 2) تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على 5000 خمسة آلاف دينار إذا أرتكبت الجريمة باستعمال العنف على

<p>الأشخاص أو بالتهديد. (3) يتحمل مرتكب الجريمة قيمة الوقود محسوبا على أساس السعر الرسمي لوحة القياس مضروبا <math>\times 20</math> عشرين.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وجود ذات النص التجريمي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 وبما يتقاطع ومبدأ توحيد الاحكام والنصوص العقابية المتعلقة بالعقوبات الجزائية والجنائية في قانون واحد.</li> <li>• تم الغاء محكمة الثورة واصبح بعض اختصاصاتها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية المركزية بموجب امر (13) لسنة 2003</li> <li>• لا وجود لمسمى القومي</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	<p>الملاحظات</p>
<p>إلغاء المادة</p>	<p>النص المقترح</p>

#### المادة الثانية عشرة

<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ويغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار، ولا تقل عن ثلاثة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من غش في نوعية السلع المعدة للتصدير أو للاستهلاك المحلي أو اسبغ صفة على السلع المستوردة خلافا لحقيقتها بقصد التخلص من احكام اي قانون أو بيان صادر بمقتضى القانون أو ارتكب عمدا فعلا يضعف</p>	<p>نص المادة</p>
---	------------------

الثقة بتجارة العراق.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لقد عالجت قوانين حماية المستهلك وحماية المنتج النص الوارد في هذه المادة.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

## المادة الثالثة عشرة

<p>يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، ولا تقل عن ألفي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين:</p> <p>1. من باع أو اشترى إجازة إستيراد أو تصدير أو توسط في المتاجرة في أي منهما.</p> <p>2. من تلاعب بالقوائم التجارية أو وضع عليها أسعارا أو معلومات غير صحيحة.</p>	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لقد عالجت قوانين حماية المستهلك وحماية المنتج النص الوارد في هذه المادة.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة الرابعة عشرة

نص المادة	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة إتخذ قرارا أدى الى الإضرار بالإقتصاد القومي والمصلحة العامة مع علمه بذلك أو بقصد تحقيق مصلحة شخصية.
الملاحظات	ملغاة
النص المقترح	ألغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970، رقمه 4 صادر بتاريخ 1975/1/7.

المادة الخامسة عشرة

نص المادة	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار من قدم معلومات مضللة مع علمه بذلك ترتب عليها إتخاذ قرارات في شأن من شؤون هذا القانون مضرة بالإقتصاد القومي.
الملاحظات	ملغاة
النص المقترح	ألغيت هذه المادة بموجب المادة (1) من قانون التعديل الثالث لقانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970، رقمه 4 صادر بتاريخ 1975/1/7.

المادة السادسة العاشرة

<p>أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أربع سنوات ولا تغل عن سنتين وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تغل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من خالف بيانات أو أوامر أو تعليمات نافذة صدرت وفقاً لأحكام هذا القانون أو قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم 41 لسنة 1943 الملغى. ثانياً: وإذا حكمت المحكمة بالغرامة فقط فتكون العقوبة في حالة العود بالحبس مدة لا تغل عن سنتين وبغرامة لا تغل عن ثلاثمائة دينار .</p>	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقوبات إضافية لنصوص المواد السابقة للقانون</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة السابعة عشرة

<p>1) إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة بموجب قانون أو قوانين متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وتكون محكمة الجزاء الخاصة بتنظيم التجارة هي المحكمة ذات الإختصاص إذا كانت العقوبة المقررة في هذا القانون مماثلة أو أشد من العقوبة المقررة في ذلك القانون أو القوانين الأخرى.</p>	نص المادة
---	-----------

<p>(2) اذا وقعت عدة جرائم بموجب قانون أو قوانين متعددة ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها بشكل لا يقبل التجزئة وتجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة وفق ما نصت عليه المادة 142 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتكون محكمة الجزاء الخاصة بتنظيم التجارة هي المحكمة ذات الاختصاص في النظر في تلك الجرائم إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون مماثلة أو اشد.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نص المادة موجود في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

### المادة الثامنة عشرة

<p>1. للوزير المختص أن يقرر سحب أي إجازة صادرة وفق احكام هذا القانون أو أية رخصة لممارسة العمل أو هوية الاستيراد أو إلغاء قرار الحماية أو غلق المحل الذي تمارس فيه المهنة كل ذلك بصورة مؤقتة أو دائمية على أن لا يتعارض ذلك مع أي نص في أي قانون.</p> <p>2. إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب على المحكمة عند الحكم بالإدانة في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم</p>	نص المادة
---	-----------

بمصادرة الأموال والأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي أستعملت في إرتكابها، أو التي كانت معدة لإستعمالها، أو التي جعلت أجرا لإرتكابها.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقوبات إضافية لنصوص المواد السابقة للقانون</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقتر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

### المادة التاسعة عشرة

<p>1. تشكل محاكم خاصة في الأماكن التي يقررها وزير العدل بناء على إقتراح الوزير المختص من قاضي لا يقل عن الصنف الثاني من أصناف الحكام للنظر في الجرائم المرتكبة ضد أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر يحيل عليها تلك الجرائم.</p> <p>2. يجوز تخويل أي موظف من موظفي وزارة التجارة الداخلية أو مؤسساتها أو المنشآت التابعة لها ممن لا تقل درجته عن درجة مدير والمحافظين والقائممقامين سلطة جزائية وفق القانون بقرار من وزير العدل، وبناء على إقتراح من وزير التجارة الداخلية للنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثامنة والتاسعة والسادسة عشرة من هذا القانون.</p>	نص المادة
يتقاطع نص هذه المادة مع أحكام الدستور العراقي الذي أكد على إستقلال السلطة القضائية وفصلها عن وزارة العدل.	الملاحظات



إلغاء المادة	النص المقترح
--------------	-----------------

المادة العشرين

تراعى الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما أستثنى منها بنص في هذا القانون.	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هذه الإجراءات من المبادئ العامة التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة الحادية والعشرين

<p>للسلطة تحقيقاً لأغراض هذا القانون أن :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. تستدعي أي شخص وتلزمه بتقديم أية سجلات أو وثائق أو مستندات أو معلومات ولها في حالة الامتناع أن تجبره على الحضور بواسطة الجهات المختصة.</li> <li>2. تفحص وتعاین أية سجلات أو وثائق أو مستندات.</li> <li>3. تأمر بأجراء التحري في أي محل تجاري أو مستودع أو بناء أو محل آخر عدا محلات السكن في أي وقت لتأمين</li> </ol>	نص المادة
--	-----------

وضع اليد على الأموال الموجودة فيه أو الحجز على أية مواد أرتكبت بشأنها جريمة يعاقب عليها وفق هذا القانون أو لأغراض أخرى تنفيذا لقرار صادر بمقتضى هذا القانون.	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هذه الاجراءات من اختصاص القضاء ويجوز تحريك الشكوى ضد المخالف واتخاذ الاجراءات القانونية بحقة وفقا للقانون.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

### المادة الثانية والعشرين

يزود الوزير المختص جميع الموكول إليهم تنفيذ احكام هذا القانون بهويات تثبت شخصيتهم عند القيام بواجباتهم ولذوى العلاقة أن يتوثقوا من ذلك.	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• نظرا لإلغاء عمل الهيئة وفقا للملاحظات الواردة في المادة السادسة.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة الثالثة والعشرين

<p>1. لحاكم التحقيق أن يعتبر التقرير المقدم من موظف موكل إليه تنفيذ الأوامر الصادرة بمقتضى هذا القانون دليلاً كافياً لغرض الإحالة ولمحكمة الموضوع أن تعتبر ذلك التقرير دليلاً كافياً للإدانة إذا عزز بشهادته مع اليمين ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك.</p> <p>2. للمحكمة أن تحكم بتعويض لا يزيد على مثلي الضرر الناشئ من ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة.</p>	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التحقيق من اختصاص السلطة القضائية حصراً بموجب احكام الدستور.</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق.</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة الرابعة والعشرين

تكون الاحكام الصادرة بفرض الغرامة بما لا يزيد على خمسمائة دينار باثة.	نص المادة
عدم تحصين اي قرار من الطعن بموجب احكام الدستور.	الملاحظات

إلغاء المادة	النص المقترح
--------------	-----------------

## المادة الخامسة والعشرين

<p>(1) تخضع القرارات التي تصدرها محاكم التحقيق وفق هذا القانون لأحكام الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.</p> <p>(2) تخضع القرارات والأحكام الصادرة من محاكم جزاء تنظيم التجارة وفق هذا القانون، للطعن أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورهما، عدا ما نص عليه في المادة الرابعة والعشرين، وما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة المعدلة من هذا القانون.</p> <p>(3) إذا تقرر نتيجة التمييز الإمتناع عن تصديق قراري الإدانة والحكم فتعاد الغرامة المفروضة أو المواد المصادرة إن وجدت وإلا فيعوض صاحبها بما يساوي ثمنها.</p>	نص المادة
<ul style="list-style-type: none"> <li>• هذه النصوص منصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية (23) رقم 1971 .</li> <li>• في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق.</li> </ul>	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة السادسة والعشرين

مع مراعاة أحكام هذا القانون لا تسمع الدعوى في المحاكم ضد الحكومة أو اللجنة أو السلطة أو الهيئة أو أية لجنة أخرى مؤلفة وفقاً لهذا القانون عن أي عمل قامت به تنفيذاً لأحكامه.	نص المادة
• الغي نص منع المحاكم من سماع الدعاوي بموجب قانون رقم 17 لسنة 2005.	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المادة السابعة والعشرين

تكون جميع المبالغ المترتبة للحكومة من جراء تطبيق هذا القانون ديوناً ممتازة وتستوفى وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977.	نص المادة
في ضوء الرؤية الجديدة للقانون (في حال الإبقاء عليه) فإن عمل اللجنة سيقنصر على وضع رؤية للسياسة التجارية للعراق.	الملاحظات
إلغاء المادة	النص المقترح

المواد رقم (28) و(29) و(30) و(31) شكلية وجزء من طبيعة القوانين النافذة وهي كما يلي:

المادة (28)	يجوز اصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.
المادة (29)	يلغى قانون تنظيم الحياة الاقتصادية رقم 41 لسنة 1943 وتعديلاته وتبقى جميع الانظمة والبيانات الصادرة بموجبه سارية المفعول إلى حين استبدالها الا ما تعارض منها واحكام هذا القانون.
المادة (30)	ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (31)	على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

## الفصل الخامس التوصيات النهائية

لقد نوقش قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته، بشكل كلي وتفصيلي، وفقا للدستور العراقي، والتشريعات الاقتصادية النافذة، والرؤية الاقتصادية للحكومة العراقية ضمن خطتها الوطنية 2010 - 2014 والإتفاقات والمواثيق والإلتزامات الدولية للعراق وحجم التعديلات التي أجريت على القانون وتعليق العمل به منذ سنوات، من قبل ممثلي أصحاب المصلحة، خلال لقاء مجموعة العمل وما عرضه فريق العمل خلال ورشة العمل ومادار خلالها من مناقشات وتبادل لوجهات النظر وما تمخض عنه من توصيات بالتعديل أو الحذف أو الإضافة لمواد القانون المختلفة والتي تجاوز عددها نصف عدد مواد القانون المكون من (31) مادة كما هو مبين في الفصل الرابع.

وبناء على ما تقدم فقد تولد إجماع على ضرورة إلغاء قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتحديد الحاجة لتشريع قانون تفصيلي بخصوص المادة الخامسة العشرين من الدستور العراقي يتحدد من خلالها الآلية والهيكلية التي تتبعها الحكومة في وضع السياسة الاقتصادية للعراق وفقا للقطاعات المختلفة.



فيما يلي نقدم لكم النص المقترح لقانون إلغاء قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 بتعديلاته:

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة وإستنادا الى أحكام المادة (61) و المادة (73) من الدستور، صدر القانون الآتي

رقم ( ) لسنة 2013

قانون إلغاء قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970.

المادة 1 : إلغاء قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970 وتعديلاته.

المادة 2 : إلغاء كافة اللوائح والأنظمة الخاصة بقانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970.

المادة 3 : حل جميع الهيئات المنشأة بموجب قانون تنظيم التجارة رقم (20) لسنة 1970.

المادة 4 : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 5 : على مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون

الاسباب الموجبة

في ضوء المادة 25 من الدستور وإصلاح الاقتصاد العراقي، وتشريع قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، وقانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2008، وقانون وزارة التجارة رقم 37 لسنة 2011.